

سنن أبي داود

624 - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا حفص بن بغيل المرهبي ثنا زائدة عن المختار بن فلفل

عن أنس .

م صحيح K . الصلاة من انصرفه قبل ينصرفوا أن ونهاهم الصلاة على حضهم A النبي أن Y

دون الحض